يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرُكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي

زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف

زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــي

إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ

حَتَّى إذا طِفْـــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تلْقى وَجْهَهُ فَقِـــفِ

وقُل سَلامٌ من الله الســـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: الرقم: ب ت/ ٨١٦٥
Date التاريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره اعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي
هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
محتوى العدد (٨) صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م المجلد التاسع

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	هشام بن الحكم سيرة شخصية ومسيرة علمية	الباحث:خالد جلوب جبر أ. د. محمد جواد كاظم حمزة	٨
٢	أثر استخدام الخرائط الذهنية في تنمية التفكير التحليلي في مادة الرياضيات لدى طلاب الصف الرابع العلمي	م.د. رياض زاير قاسم م.م. يوسف حسين محمد	٢٤
٣	Exploring Facebook as a Tool for Learning English and the Intellectual Challenges Among University Students»	Asst. Lect. Eythar Riyad Abdullah	٣٨
٤	صورة الرجل في الامثال الشعبية العراقية	م.م. جمان عدنان حسين	٥٦
٥	اصحاب الحرف والمهن قبل الاسلام	م.م. حسن عادل كامل الخولاني	٧٠
٦	تعزيز الترابط الاخلاقي بين المعلم والتلميذ في ضوء سورة الحجرات والنصوص الروائية	الباحثة: م. م. خوله حيدر خسرو	٨٢
٧	البعد الاخلاقي للوفاء بالعهد في القرآن الكريم «بيعة الغدير أنموذجا»	م. م. رأفت حسن علي	٩٤
٨	مقدمة في تاريخ الولايات المتحدة الامريكية الحديث–من الاستقلال الى نهاية الحرب الاهلية للدكتور هاشم صالح التكريتي (مقال مراجعة)	م. م. رواء حيدر صالح	١٠٨
٩	الأحاديث التي حكم عليها البخاري بأنها (أصح) في كتابه الجامع الصحيح «جمع ودراسة تحليلية»	أ.م. د. مثنى حميد عبد الستار	١١٦
١٠	واقع استخدام الذكاء الاصطناعي في تصميم بيئات التعلم الافتراضي لتدريس مادة العلوم في المرحلة الابتدائية في العراق	م.م. زينب حسين علي	١٣٤
١١	تفسير القرآن بالقرآن ما بين الشيعة والسنة دراسة موازنة بين العلامة الطباطبائي والشنقيطي	م.م. زينب علي رحيم عزيز الزبيدي	١٥٤
١٢	أثر استراتيجية الاستقصاء في تحصيل طالبات الصف الرابع العلمي في مادة قواعد اللغة العربية وميولهن نحو المادة	م.م. زينب هادي شريم	١٧٤
١٣	الاستدلال في كتاب الزاهر في معاني كلمات الناسلأبي بكر الأنباري (ت٣٢٨هـ)	م.م. ياسمين عدنان نعمة	١٩٠
١٤	أزمة السلطة وآثارها في ثقافة الفرد العراقي المعاصر «دراسة ثقافية»	م.د. وسام فايز هاشم	٢٠٨
١٥	مذاهب علماء الأصول فيما تلقته الأمة من الأخبار الضعاف بالقبول	م.م. عبد القادر ناجي علي	٢٢٢
١٦	الأبعاد الحضارية في فكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر	م.م. علي تحسين السعدي	٢٤٠
١٧	الحلول المبتكرة لمعالجة المشاكل التعليمية في المناطق المتأثرة بالنزاعات	م.م. علي سليم خويخ	٢٥٤
١٨	مظاهر الحياة اليومية للمجتمع في جنوب افريقيا	م.م. قمر حاتم محمد طه	٢٧٠
١٩	الهوية الرقمية وعلاقتها بالتكيف الاجتماعي لدى طلبة الجامعة	م.م. محمد احمد زعال	٢٨٤
٢٠	استخدام دليل الراحة (TCCI) لتقييم المناخ السياحي دراسة مقارنة بين محافظتي السليمانية والبصرة	م.د. صباح باجي ديوان	٣١٠
٢١	كِتَابُ الوُصْلَةِ فِي مَسْأَلَةِ القِبْلَةِ لِعَبْدِ البَاسِطِ بْنِ خَلِيلٍ الحَنَفِيِّ	م.م. محمد صلاح عبد الحميد	٣٢٦
٢٢	موقف دانيل دينيت من آراء المستشرقين حول الجزية في الاسلام	م.م. محمود محمد حسين	٣٤٠
٢٣	التباين المكاني للتلوث الضوضائي في ناحية واسط	م.م. مهدي هليل جاسم	٣٥٤
٢٤	أثر نتائج صلح الامام الحسن (عليه السلام) في تطور الفقه السياسي الاسلامي	الباحث: مقداد كاظم عباس أ.د. مسلم كاظم عيدان	٣٦٨

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

موقف دانيل دينيت من آراء المستشرقين حول الجزية في الاسلام

م.م. محمود محمد حسين
جامعة ديالى / مركز التعليم المستمر

المستخلص:
الجزية هي من المواضيع المهمة في التاريخ الاسلامي وهي احدى اهم عناصر الدخل الاقتصادي للدولة الاسلامية لذلك حظيت الجزية باهتمام الكثير من الباحثين وكتبت فيها الكثير من الدراسات النقدية , ومن بينها ماكتبه المستشرقون في هذا الباب , الى ان وصل الدور الى دانيل دينيت فنقد مجموعة من اراء المستشرقين نقد موضوعي معززاً ذلك بالدليل . ومن الامور التي تحدث عنها المستشرقين ان المؤرخين العرب تعمدوا التزوير ونسبوا امور متأخرة في نظام الادارة المالية الى صدر الاسلام لإضفاء المشروعية والقداسة , وقد اثبت دينيت بطلان هذا الادعاء وان المؤرخون نسبوا كل حدث لزمنه الحقيقي معزز ذلك بمجموعة من الروايات, كما اتهم المستشرقين بعدم تقديم ادلة على ادعائهم والانتقائية في اعتماد الروايات التاريخية فيأخذون جزء من الرواية الذي ينسجم مع نظرياتهم وينكرون الباقي وهذا لا يعد منهج صحيح من الجهة التاريخية, كما بين ان لفظي الخراج والجزية غير مترادفين كما يرى فلهاوزن وغيره , بل ان لهما معنى عام وهو الضريبة ويحدد نوعها العبارة التي ترد فيها ان كانت ضريبة الراس او ضريبة الارض, اما المعنى الخاص فالجزية تعني ضريبة الرأس بينما الخراج يعني ضريبة الارض, وقد ميز العرب بينهما منذ العصر الاول وليس كما يرى فلهاوزن بعد سنة ١٢١هـ . اما عن الدعوة القائلة ان العرب فرضوا اتاوة اجمالية على اهل البلاد التي فتحوها , فقد اجاد دينيت في هذا الباب لأثبات ان لكل بلاد نظامها الخاص حسب طبيعة خضوعها للمسلمين ان كانت فتحت صلحا ام فتحت عنوة ولا وجود للإتاوة الاجمالية , كما ان الاسلام لا يعفي معتنقيه من جميع الالتزامات المالية , ان نفي هذين الامرين بدوره يبرهن عدم تحمل السكان تبعات مالية عند اسلام جيرانهم لعدم وجود اتاوة اجمالية , كما يثبت ان موظفي جمع الضرائب لم يكونوا حسب نظرية الاتاوة الثابتة يعملون دون رقابة ويجمعون الضرائب بالطريقة التي يرونها , بل كان نظام الضرائب يحظى بالكثير من التدقيق والتنظيم من قبل الدولة الاسلامية .

الكلمات المفتاحية : الاسلام، الجزية، المستشرقين، دفع الاتهام

Abstract:
Jizya is one of the important topics in Islamic history and is one of the key elements of the economic income of the Islamic state. Therefore, jizya has attracted the attention of many researchers, and many critical studies have been written about it, including those by Orientalists. Daniel Dennett addressed this issue and critically analyzed a group of Orientalist views with objective criticism supported by evidence.
Among the matters discussed by the Orientalists is that Arab historians deliberately falsified information and attributed later developments in the financial administration system to the early Islamic period to confer legitimacy and sanctity. Dennett proved the falseness of this claim, demonstrating that historians attributed each event to its true time, supported by a collection of narratives. He also accused the Orientalists of failing to provide evidence for their claims and of being selective in their reliance on historical narratives, taking only parts of the narrative that align with their theories while denying the rest, which is not a correct historical methodology. He clarified that the terms kharaj and jizya are not synonymous, as seen by Wellhausen and others; rather, they have a general meaning of tax, with the specific type determined by the phrase in which they appear, whether

it is a head tax or land tax. The specific meaning is that jizya refers to the head tax, while kharaj refers to the land tax. The Arabs distinguished between them since the early era, contrary to Wellhausen›s view after the year 121 AH.As for the claim that the Arabs imposed a general tax on the inhabitants of the lands they conquered, Dennett effectively demonstrated that each land had its own system according to the nature of its submission to the Muslims, whether it was opened peacefully or by force, and that there was no existence of a general tax. Moreover, Islam does not exempt its adherents from all financial obligations. Proving these two matters, in turn, demonstrates that the populations did not bear financial burdens when their neighbors converted to Islam due to the absence of a general tax.

Keywords: Islam, Jizya, Orientalists, refutation of the accusation

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على أكرم الخلق وحبيب الحق المنصور المؤيد ابو القاسم محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين .

ان النظم الضريبة بشكل عام وموضوع الجزية بشكل خاص من المواضيع المهمة التي حظيت بالكثير من البحث كنظم اقتصادية ومالية عنده الباحثين في التاريخ الاسلامي , سواء من الدراسات العربية الاسلامية او من قبل المستشرقين محاولين الاجابة عن الكثير من التساؤلات ووضع حلول لمشكلات بقيت محل جدل, ورغم وفرة ماكتب في هذا الباب الا ان الكثير ممن كتب في هذا الباب وضعوا نظريات ابتعدوا بها عن الصواب وجافوا بها الحقيقة , مما مهد الطريق لغيرهم من الباحثين الوقوف على تلك الاخطاء ومحاولة تصحيح الفكرة بعدما وصلت اليهم مادة تاريخية ادت لاكتمال الرؤية وايضاح سبب التعارض الموجود في بعض الرواية بعد الوقوف على الحلقات المفقودة .

وتكمن اهمية بحثي الموسوم (موقف دانيل دينيت من آراء المستشرقين حول الجزية في الاسلام) حيث استطاع هذا الكاتب نقد نظرية فلهاوزن التي كانت اساس لمن جاء بعده من المستشرقين ولم تتعرض الى النقد لمدة نص قرن تقريباً , ووقف دينيت على الكثير من اراء المستشرقين ومنها اتهامات الإسلام والمسلمين كتشريع النظم المالية دون اي سند ديني او قراني بل حسب رغبة الحاكم الشخصية وتحميل السكان المغلوبين تبعات مالية كبيرة فوق المستطاع وغير ذلك .

تناولت في بحثي هذا في البداية على ترجمة لحياة الكاتب دانيل دينيت ودوره الاكاديمي والسياسي , هذا بالإضافة الى بيان مفردة الجزية من حيث المفهوم اللغوي والاصطلاحي بشيء من الايجاز مع بيان اراء بعض المفسرين في هذا الجانب , بعد ذلك نقف على موقف دينيت من الآراء المستشرقين وردوده عن كل جزئية من نظرياتهم .

وقد اعتمدت في بحثي هذا على مجموعة من المصادر التي اغنت البحث واضافة اليه الرصانة العلمية والتوثيق التاريخي , وكانت هذه المصادر متنوعة من كتب التاريخ وكتب الفتوحات وكتب الدواوين المالية وكتب السير والتراجم وغيرها , هذا بالإضافة الى كتاب دانيل دينيت (الجزية والاسلام) الذي يتضمن وآرائه وانتقاداته .

دانيال دينت Daniel Clement Dennett

ولد دانيال كليمينت دينت الابن عام ١٩١٠م في مدينة وينشستر ضمن ولاية ماساتشوستس الامريكية, والده الدكتور دانيال, وكان محب للسفر فمنذ طفولته كان برفقة والده في تجوله داخل الولايات الامريكية كما سافر لعدد كبير من الدول منها انجلترا والنرويج والمانيا وفرنسا , وفي عام ١٩٢٧م دخل جامعة هارفارد ليتخرج منها بامتياز عام ١٩٣١م اتجه بعدها لتعلم ودراسة اللغة العربية ثم التحق بجامعة بيروت الامريكية حيث قام بتدريس التاريخ واللغة الانكليزية مدة

ثلاث سنوات كما تعرف في رحلته هذه على زوجته , وخلال هذه الفترة تجول في الشرق الادنى فزار دمشق وبغداد وطهران وعمان والقاهرة والخرطوم, تفقد بفضول المساجد والاسواق وغيرها, بعد مغادرته بيروت سافر عبر قناة السويس ثم البحر الاحمر متجها الى افريقيا , فزار دول عدة ومنها كينا و بحيرة فكتوريا وروديسيا الجنوبية وصولاً الى الساحل الغربي لأفريقيا وفي كل مكان وصل اليه جعل له فيه صديقاً وتعرف على وطبائعهم وعادات كل مجتمع وتقاليده وامزجتهم وهمومهم وطرق تفكيرهم, عاد في عام ١٩٣٥ الى جامعة هارفارد لإكمال دراسته حيث نال شهادة الدكتوراه في الفلسفة سنة ١٩٣٩ وبين هذا العام حتى ١٩٤٢ عمل في التدريس التاريخ في جامعة كلارك في ورستر حيث قام بتدريس مقررات متنوعة تشهد له على تنوع معارفه وقد كتب احد زملائه قائلاً:(ان من حظوا بمعرفته كانوا يدركون جيدا سعة فهمه وعمق تفكيره وشدة حماسه)(١), بعدها التحق بالسلك الدبلوماسي والسياسي سنة ١٩٤٣ في المفوضية الامريكية لوزارة الخارجية في بيروت كمساعد خاص حتى عام ١٩٤٧ , وقد اختير لهذا المنصب بسبب خبرته الجيدة بطبيعة الشعب وما يمتلكه من معرفة بتاريخ هذه البلاد وعاداتهم وانقساماتهم الدينية ولغتهم وتطلعاتهم وولائهم السياسي , كما وقف على نقاط ضعف وقوة هذا المجتمع وتنظيماته السياسية, لذلك كان يمكنه ان يرى الاشياء من جهة نظرهم مما يجعله صديق مقرب للشعب العربي, وقد كان لهذه الخبرة الطويلة والسفرات الكثيرة وما تعرف عليه من طباع الشعوب عن قرب اضافة الى تعلمه اللغة العربية, يضاف الى ذلك انه انسان موضوعي محب للإنصاف وصاحب مقدرة فذة في النقد البناء ونظرة راجحة, اهلته للكتابة عن الجزية من خلال كتابه (الجزية والاسلام) , وافته المنية مبكراً حيث كانت وفاته سنة ١٩٤٨ بعد تحطم طائرته وسقوطها على جبال الحبشة (٢).

مفهوم الجزية

ان كلمة جزية من حيث المعنى اللغوي هي اشتقاق من الفعل الثلاثي (جزى) , وهي على وزن فعله كما يقول صاحب لسان العرب , وهي فِعله مِنَ الجَزاء كأنها جزت عن قتله (٣)، في حين يرى المستشرق الفرنسي الكاهن (٤) (١٩٠٩م– ١٩٩١م) انها ربما ترتبط بأصل ارامي(٥).

اما المعنى الاصطلاحي فهي تعني الضريبة التي يدفعها اهل الذمة مقابل اقامتهم في دار الاسلام (٦)، او بمعنى اخر انها الاموال التي يدفعها اهل الذمة مقابل حمايتهم والدفاع عنهم (٧)، وهو ذات المعنى الذي ذهب اليه المستشرق الالماني بكر(٨) (١٨٧٦–١٩٣٣م) بانها لفظة عن الاموال التي تفرض في الشريعة على اهل الذمة(٩)، ويبدو بكر ذهب الى المعنى العام اما كاهن فأخذها الى المعنى الخاص حيث اعتبر انها ضريبة الرؤوس المفروضة على غير المسلمين في الدولة الاسلامية حسب الشريعة الاسلامية (١٠).

وقد فرضت الجزية بعد نزول الآية القرآنية الخاصة بهذا الحكم قال تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩)(١١)، يقول القرطبي في تفسير هذه الآية ان الجزية لم تأخذ قبل نزول هذه الآية , وانها جعلت عوضا عما فات المسلمين من تجارتهم مع المشركين , وجعلت غاية القتال اعطاء الجزية بدل القتل , ويستدل انها انما تأخذ من المقاتلين , ويعفى منها من هم دون ذلك (١٢)، لذلك فان الاسلام لم يفرض الجزية على النساء والصبيان والشيخ الكبير وذوي العاهات والمجانين والرهبان والعبيد , بل ان الاسلام زاد على ذلك انه تكفل بالإنفاق من بيت المال على من شاخ وعجز عن الكسب من اهل الذمة (١٣) ، وهناك رواية في هذا الباب ان الامام علي (عليه السلام) رأى شيخ كبير يسال الناس , فقال الامام علي (عليه السلام) مستغرباً ما هذا والسؤال هنا يدل على الفعل اي انه متعجب من تسول هذا الشيخ ولم يقل من هذا فقالوا يا امير المؤمنين انه نصراني ، فقال : استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه , انفقوا عليه من بيت المال (١٤).

اذن الجزية هي ضريبة مالية تأخذ على رؤوس اهل الذمة الموجودين في الدولة الاسلامية ممن يستطيعون القتال مقابل

حمايتهم وضمان سلامتهم وممتلكاتهم وعفي من هذه الضريبة الصبيان والنساء وكبار السن والرهبان واصحاب العاهات, اما مقدارها فلم يكن ثابتا ويتدرج حسب دخل الفرد او يكون مقدار ثابت اذا فرضت ضمن صلح مقابل مقدار معين, وكانت تدفع اخر السنة ويقوم بجمعها العامل او المحتسب وغالبا ما يساعده اعوان من اهل الذمة (١٥).

دينيت ومفهوم الجزية

لا يخفى ان دينيت افرد للجزية كتابه المعنون (الجزية والاسلام) واعتمد دينيت في حثه حول الجزية على المصادر اليونانية وقد ساعده في ذلك معرفته باللغة اليونانية , وعلى المصادر العربية حيث كان يجيد اللغة العربية وملماً بمعانيها , لذلك استطاع استيعاب معاني الالفاظ وما تدل عليه العبارات اكثر من غيره ممن درس في هذا الباب من علماء الغربيين , ويصف الدكتور فوزي فهيم جاد الله منهجه في البحث اثناء تقديمه وتعليقه على كتابه الجزية والاسلام بقوله : وقد عالج دينيت بحثه وساق حجته بسلامة منطق وروعة استدلال وفهم واع عميق لحقائق التاريخ (١٦).

لذلك كانت معالجته لآراء المستشرقين تتميز بالبحث العميق والدراسة الاستقصائية , وغالبا ماكانت تحمل تلك الآراء والنظريات اتهامات للإسلام او للمؤرخين والفقهاء ومن هذه الآراء:

اتهام المؤرخون بتزوير المتعمد

اتهم فلهاوزن فقهاء المسلمين بإرجاع النظم الاقتصادية المستحدثة تدريجياً نتيجة لظروف وحاجات دعت الى استحداثها الى بدء الاسلام وزمن الفتح, فهم حسب رايه ارتكبوا التزوير متعمدين, معلل انهم ارادوا بذلك اضافة الشرعية والقداسة لهذه النظم(١٧)، وهذا ما ذهب اليه (بكر) الذي كان يرى ان الروايات العربية تحاول ارجاع النظم الى العصر الاسلامي الاول (١٨)، اما (كايتاني) الذي استخدم اسوء وصف حين اتهم المؤرخون المسلمون بانهم زيفوا الاحداث وشكلوا ابطال الدراما الاسلامية الكبرى في صورة متماثلة كأنما صيغت على مثال بحيث تتفق ومبادئهم المثالية (١٩).

يرد دينت على هذا الاتهام متسائلا اذا كان الامر كذلك لماذا نسبت امور للخلفاء الاوائل لم تكن موجودة في العصور المتأخرة , ويأتي بمثال على ذلك ان ابن عبد الحكم ينسب ان ضريبة دينارين على كل مصري فرضت عند الفتح ولم تكن موجود في ايام ابن عبد الحكم(٢٠)،كما ان البلاذري يخبرنا ان عمر فرض ضرائب على السواد على نظام الخراج المعلوم بينما استحدث الخليفة العباسي المهدي نظام الخراج النسبي , فلماذا لم ينسب البلاذري نظام الخراج النسبي الى عمر وانه اول من ابتدعه , كما يذكر البلاذري في مواضع كثير ان تعديل حصل على الاتفاق الذي تم عند الفتح في العصر الاموي والعصر العباسي الاول (٢١)، ويتسائل دينت اذا كان هدف الفقهاء والمؤرخين تقرير قانون ثابت الاصول فلماذا قدموا لنا العديد من الروايات التي يناقض بعضها البعض , ولا يستطيع احد يخرج بنتيجة عنده قراءة اي مؤرخ عربي على انه يقدم شواهد موحدة كأنها صيغت على مثال (حسب ادعاء كايتاني) , بل يقدمون الكثير من الحقائق والكثير من الروايات المتعارضة (٢٢).

يعتقد دينت ان سبب هذا الاتهام من فلهاوزن للفقهاء المسلمين لانهم يخالفون اهم ما جاء في نظريته فهم لذلك – في نظره– ارتكبوا التزوير المتعمد(٢٣)، ويرى دينت ان فلهاوزن ومن سار على نهجه لا يمكن التسليم بنظريتهم من حيث المنهجية التاريخية , لأنه يقدم فرضاً ثم يأتي بالشواهد تتفق مع فرضه هذا ثم يتهم الشواهد التي لا تتفق معه على انها زيف واختلاق , دون ان يقدم دليل على ذلك , ويفترض دينت ان رفض ما جاء في مصدر ما ربما يكون جائز وله مبرر , لكن ان يسلم بصحة جمل قليلة من فقرة معينة ويتهم في الوقت ذاته بقية العبارات في ذات الفقرة بالزيف والاختلاق دون ان يسوق سببا مقنع لهذا الاتهام فهذا لا ينسجم مع المنهج التاريخي , ويقدم دينت مثالا حيث نقل فلهاوزن نصاً عن ابن عساكر ليعزز رايه في حين ان معظم النص يتعارض بشكل عام مع نظريته , فيرفض من اراء ابن عساكر ما لا يتفق مع آرائه ويسلم بصحة الباقي, وكذلك الحال عند كايتاني الذي يستشهد بنص لابي يوسف ليثبت ان الارض في ايدي اهلها, في حين ان النص يدور حول التمييز بين الارض المفتوحة صلحاً وبين الاخرى المأخوذة عنوة(٢٤)، في حين ان كايتاني يدعي ان لا وجود لمثل هذا التمييز بين الاراضي(٢٥)، لذلك يقول دينت معقباً عن المزاجية والانتقائية في

اعتماد الروايات : (اعتقد انه اذا امكن اقتراح نظرية تتفق والروايات التاريخية عموماً, فان مثل هذه النظرية تكون اجدر بالوثوق فيها من اخرى بنيت على نتف من الروايات التاريخية)(٢٦) .

ترادف لفظة الخراج والجزية

يرى فلهاوزن ان اصطلاح خراج والجزية استعملا للدلالة على ضريبة الارض وضريبة الراس بقيا لما يزيد عن قرن من الزمان مترادفين ولم يتعدى مدلولهما معنى(الاتاوة **tribute**) ولم يميزوا بينهما اي لكل منها مدلوله الخاص الا بعد عام (١٢١هـ) , مستند في ذلك على قرار صدر في ذلك العام لاحد ولات خراسان وهو نصر بن يسار (٢٧)، حيث الزم الجميع بدفع ضريبة الارض سواء كانوا مسلمين ام غير مسلمين , اما ضريبة الراس فأبقاها على غير المسلمين فقط لأنها اعتبرت صغارا وتحقيرا لغير المسلمين(٢٨) .

ومسالة (ترادف اللفظين) لا يكاد احد من المستشرقين الذين جائوا بعد فلهاوزن يخالفونه فيها حسب راي دينت , اي انها محل اجماع بينهم , فنجد (بكر) الذي يوصف بأشد المتحمسين لنظرية فلهاوزن يذهب الى ترادف اللفظين مستند في ذلك انه لم يجد كلمة خراج في وثائق القرن الاول الاسلامي في مصر من ورق البردي , ويرى ان النظام الحقيقي في مصر لم يدخل الا بعد الاحصاء السكان الذي اجراه عبيد الله بن الحبحاب(٢٩) سنة ١٠٦ –١٠٧هـ حيث اصبح ضريبة الارض الخراج وضريبة الراس الجزية (٣٠).

اما (ادولف جروهمان) فرغم انه سار على خطى (بكر) الا انه يقول علاوة على اتاوة الجزية كانت هناك ضريبة على الراس تجبى بطريقة خاصة , واما الخراج فيرى انها كانت تعني ضريبة الارض ثم اصبحت تعني اتاوة ثم اخذت معنى ضريبة الارض كما يمكن حسب رايه انها يمكن ان تترجم للمعنى العام للضريبة , وهذه هي من الاساسيات التي اثبتها دينيت ويقول لكن (جروهمان) لم يفطن الى كل مضامينها (٣١).

اما (هنري لامنس) الذي كان ينظر الى ابحاث بكر وكايتاني بتقدير كبير مع ذلك ميز قبل غيره من الباحثين بين ضريبة الارض وضريبة الراس , مستند الى ان السفيانيين اخذوا الخراج من المسلمين واعفو الذين يسلمون من ضريبة الراس (٣٢) , اما (جونيبل) فيؤكد ان الجزية والخراج ما هما الا ضريبة واحدة وانها جمعت على انهما ضريبة واحدة (٣٣).

وموقف دينت من قضية الترادف اللفظين او انهما اتاوة فيرى انهما يعنيا مجرد ضريبة او انهما قد يعنيا مجموع ما قد يجبى من الولاية , ومع ذلك لا يعني ان العرب يفكرون في حدود الاتاوة الكلية فحسب، فالمعنى العام للضريبة كان موجود منذ العهود الاولى للإسلام , فعندما يرد في كتاب ابو يوسف (خراج رؤوسهم)(٣٤) يفهم منها ضريبة الرؤوس , كما ان قول البلاذري (ارض عليها جزية)(٣٥) يقصد ارض عليها ضريبة , ويسرد امثلة اخرى ليثبت ان اصطلاحي خراج وجزية كانا يعنيان المعنى العام للضريبة , وان لكل مفردة منهما قد تعني ضريبة الارض او ضريبة الراس حسب العبارة الواردة فيها التي تحدد دلالتها ان كانت ضريبة ارض او ضريبة راس (٣٦).

ويضيف دينت انه الى جانب المعنى العام لكل من هذين اللفظين هناك معنى خاص لكل منهما هو موجود منذ العهود الاولى للإسلام , فالخراج كان يعني ضريبة الارض والجزية تعني ضريبة الراس , فنجد في السواد كانت الضرائب تسمى الخراج والجزية , اما في مصر فكانت تسمى جزية على الارض وجزية على الراس , لذلك عند اخذ هذه الحقائق بعين الاعتبار ندرك ماكتبه المؤرخون حيث يحدد النص ان كانت الكلمة الواردة ضمنه قد استعملت بمعناها العام او الخاص (٣٧).

وعن ورود هذين الفظين في الروايات التاريخية بالصيغة التالية (جزية اراضيهم) (وخراج رؤوسهم) التي اوردها البعض لأثبات ان اللفظين مترادفين , يعلق دينت على ذلك بقوله: (لما كنا في حدود التاريخ فحسب , لا فقه اللغة فالمسالة اذن ليست فيما كان يطلق على الضرائب من اسماء وانما في ماهية هذه الضرائب)(٣٨) .

اما رده على فلهاوزن في قضية ان والي خراسان هو من كان وراء ان لكل من لفظي خراج وجزية قد اخذ معناه الخاص

وذلك سنة ١٢١هـ (٣٩)، في حين ان بكر ارجعها الى سنة ١٠٦هـ ولكن في مصر , فيتسائل مستغربا هل ان مثل هذا الانقلاب الهام في النظام المالي من ابتداع حاكمين من حكام الاقاليم اللذان يعملان باستقلال عن الخليفة , وما ان يحدث اول تغيير من هذا النوع في مصر قبل اربعة عشر عام قبل ان يطرأ على الاذهان في اي مكان اخر , كما ان من الغريب ان مؤلف كتاب الخراج ابو يوسف لم يشر الى هذه المسالة رغم انه من معاصرين لتلك الحقبة الزمنية , لذلك يرى ان العقبة الرئيسية لهذه الفرضية هو تقدير التاريخ الذي حدث فيه التغيير المزعوم , فإضافة الى راي فلهاوزن سنة (١٢١هـ) , وبكر سنة (١٠٦هـ) ذهب (جروهمان) انها في منتصف القرن الثاني , و (لامنس) يرى انها في عهد السفيانيين , رغم عدم وجود اية شواهد مباشرة في اي مصدر اسلامي او مسيحي او حتى في البردي (٤٠).

الاتاوة اجمالية ثابتة

يرى فلهاوزن ان العرب فرضوا على البلاد المفتوحة اتاوة ثابتة تتكون من مبلغ معلوم من المال وقدر معين من المحاصيل الزراعية (٤١)، وهذا ما ذهب اليه بكر حيث يرى ان العرب فرضوا اتاوات على مصر بمقدار الضرائب الرومانية في مصر قبل الفتح , وتجمع من قبل ذات الموظفين ومتبعين ذات النظم الرومانية قبل الفتح الاسلامي , ويؤكد بكر ان العرب طلبوا اتاوة نقدية من المصريين بمقدار دينارين عن كل فرد من الذكور الى جانب اتاوة عينية من المحصول تضاهي ضريبة القمح في العصر الروماني (٤٢) .

يرد دينت على هذه الاشكالية ان لا وجود لنظام ثابت في جميع الاقاليم بل لكل اقليم ظروفه الخاصة, وان المصادر الاسلامية صريحة وواضحة ان العرب اقروا في السواد شيء وفي مصر شيء وفي سورية شيء ثالث وفي خراسان شيء مختلف , بل ان في الاقليم الواحد لكل مدينة نظامها المختلف عن بقية اجزاء الاقليم ان كانت فتحت عنوة او صلحاً , وان ما استدل به من قصة الدينارين هي في مصر ولم تذكر في غيرها من الولايات , كما يؤكد دينت بعدم وجود فقيه او مؤرخ واحد يقول بوحدة النظم في الدولة العربية الاسلامية بطولها وعرضها, والواقع ان جميع الشواهد تؤكد عكس ذلك وقد بذل المؤرخون جهودا لبيان ما كان موجود من نظم مختلفة في تلك الولايات , لان الاتفاقيات التي تمت عند الفتح الاسلامي لم تكن موحدة , وهذه حقيقة واضحة في المصادر التاريخية العربية الاسلامية , لذلك عند دراسة كل جزء من اجزاء الدولة العربية الاسلامية يجب دراسته بمعزل عن بقية الاجزاء لان النظم المالية المعمول بها في هذا الجزء تختلف عن غيره من الولايات , ويرى دينت ان هذا يفسر وجود الروايات المتناقضة , فما يكتب الفقهاء عن العراق لا ينطبق على مصر (٤٣).

فعلى سبيل المثال فتحت مدينة الحيرة صلحا دون قتال في حين ان عين تمر التي هي من نفس الاقليم لجأت للحرب فقتل بعض اهلها واسر بعض واخذت الجزية من الباقين , فالنتيجة ان مقدار ما يأخذ من الحيرة – هو مبلغ معلوم حسب بنود الصلح – يبقى ثابتا ويختلف عما يأخذ من عين التمر وكذلك النظم المالية تختلف(٤٤)، فطالما الارض اخذت عنوة بغير صلح كان للدولة الاسلامية الحق في تقدير حجم الضريبة وكذلك تغييرها متى شاءت(٤٥) .

كما ان (كايتاني) يقول ان العرب احتفظوا بالنظام الساساني المعول به في العراق قبل الفتح, واذا كان الحال كذلك من الواضح ان نظام الضرائب عند الساسانيين كان يتكون من نوعين من الضرائب , لذلك هو ابعد ما يكون عن الاتاوة الاجمالية , وكذلك النظام عند العرب المسلمين ويعقب دينت اننا لكي نقبل نظرية كايتاني وفلهاوزن لابد لنا من ان نضرب بمجموع ما كتبه فقهاء المسلمين ومؤرخوهم عن السواد عرض الحائط(٤٦).

ويرى دينت ان نظرية الاتاوة الثابتة التي اعتمدها كل من فلهاوزن وبكر لا تنطبق الا على خراسان وحدها دون غيرها من البلاد, لأنها خضعت–عهد– للمسلمين بعد تفاوض من قبل الحكومات المحلية مقابل دفع اهلها اتاوة محددة يقومون هم بجمعها, لكن هذه النظرة من الوهلة الاولى للموضوع لكن الحقيقة ان من وجهة نظر الفرد في خراسان فان تلك الاتاوة لا تختلف عن النظام الساساني القديم حيث تشمل تلك الاتاوة ضريبة الارض وضريبة تجارية وضريبة الراس, وبذلك يكون لا فرق بينها وبين ضرائب السواد الا طريقة جمعها حيث كان في السواد يتولى العرب بأنفسهم جمع الضرائب اما

في خراسان فكان الامر متروك بأيدي الحكام المحليين(٤٧).

معتنق الاسلام يعفى من جميع الضرائب

يرى كل من فلهاوزن وبكر وكايتاني ان دخول الاسلام يعفي صاحبه من جميع الالتزامات الضريبية وليس من ضريبة الراس فقط (٤٨)، وهذا الراي يخالف جميع ما ذكره الفقهاء المسلمين والمؤرخين العرب الذين يرون ان دخول الاسلام يعفي من ضريبة الراس فقط , وقد حاول دينت رداً على اشكالية المستشرقين هذه والجواب عليها بتفصيل اكثر وبيان لكل منطقة شواهدها التاريخية الخاصة وما رافقها من احداث وتطورات , فعندما يأتي الى العراق يذكر شواهد كثيرة تدل على عدم اعفاء المتحولين الى الاسلام من جميع الالتزامات , ويذكر انه في بداية الفتح الاسلامي استجابت الكثير من القبائل للإسلام لاتصالها بصلة قرابة الى الفاتحين وهؤلاء اعفوا من جميع الالتزامات عدا الالتزامات الدينية لكن هذ الشي لا ينطبق على الفلاحين الذين لا وجود لدليل على دخولهم الاسلام في تلك الفترة (٤٩).

وذكر امثلة اخرى على من دخل الاسلام من غيرهم انهم اعفو من الجزية فقط , من هذه الشواهد اسلام عدد من الدهاقين بعد واقعة جلولاء نقلا عن البلاذري انه تم ازالة الجزية عن رقابهم(٥٠)، ويعقب دينت ان عبارة عن رقابهم تدل على اعفائهم من ضريبة الراس ولم تذكر الرواية اعفائهم من ضريبة الارض , بل ان ابن ادم يذكر ان احد الدهاقين اسلم ورغم تسجيل اسمه في سجل العطاء الا انه كان عليه ان يدفع الخراج على ما في يده من الارض اذا اراد البقاء فيها(٥١)، ويستدل دينت من هذه الرواية ان دفع ضريبة الارض من قبل واحد –على الاقل– لا شك انها بقية على الجميع وكانوا يؤدونها ايضا (٥٢).

كما اورد قضية دهاقين اصفهان الذين كانوا يؤدون الخراج لكنهم انفوا من ضريبة الرأس لاعتبارها عار وسمة صغار وتحقير لذلك دخلوا الاسلام للإعفاء منها ولا تلحقهم مهانتها (٥٣)، وكذلك قصة اسلام دهقان من اهل عين التمر في عهد الامام علي (عليه السلام) فقال له (اما جزية راسك فسنرفعها اما ارضك فللمسلمين فان شئت فرضنا لك ...)(٥٤)، ويعقب دينت ان فلهاوزن يسلم بصحة الشطر الاول من الرواية ويرفض الشطر الثاني متذرعاً برفضه ان تكون المقصود من كلمة جزية في النص هي ضريبة الراس (٥٥).

ويرى دينت ان فيما يخص السواد تدل الشواهد ان عدد من الفرس الذين كانوا معفيين من ضريبة الراس باعتبارهم طبقة عليا اضطروا لدخول الاسلام لإعفائهم نها في حين ان كثير ممن كانوا يؤدونها زمن الفرس لم يدخلوا الاسلام واستمروا على دفها للعرب (٥٦).

ويعلل دينت ذهاب المستشرقين الى هذا الراي وعلى راسهم فلهاوزن وكايتاني , الى وجود حقيقتين للفتح الاسلامي الاولى تخص البلاد التي خضعت للعرب بعهود مكتوبة (بدون قتال) والتصالح مقابل مبالغ مالية معلومة يؤدونها سنويا للمسلمين , وقد اخطأ فلهاوزن وكايتاني اذ اعتبروا ان هذا الوضع هو الاتفاق الوحيد بين العرب وجميع البلاد المفتوحة في حين ان هناك حقيقة ثانية للفتح لم يلتفتوا لها وهي ان مدن كثيرة رفضت الصلح والخضوع والتسليم , لذلك كان لابد من فتحها عنوة وبعد انتصار المسلمين لم يكن هناك صلح لذلك اضطر المسامين لتنظيم امور تلك البلاد بأنفسهم ويحدد ما عليها من تبعات مالية , لذلك كان من يسلم من البلاد المفتوحة عنوة يعفى من ضريبة الراس اما ارضه فله ان يبقى فيها مقابل دفع خراجها اما اذا تركها اعفي من الخراج ايضاً , اما اذا اسلم من في مدينة الصلح فهذا يمثل مشكلة فاذا كانت الصلح فيه تحديد لمقدار الضريبة المفروضة على المدينة سنويا كان يعفى من ضريبة الارض وضريبة الراس وتصبح ارضه ارض عشر , وينقص المبلغ الذي كان يؤديه من مقدار السنوي الذي يدفعه قومه (وهذه الحالة التي اعتبرها المستشرقون الوحيدة في جميع البلاد)، اما اذا كان الصلح مع العرب لم ينص على مبلغ معلوم وانما يشترط عليهم دفع الخراج عن الارض والجزية عن الراس , فكان اسلامه يعفيه من ضريبة الراس فقط وعليه ان يدفع الخراج عن ارضه او يتركها ويهاجر عنها , لذلك تدفق المعتنقين للإسلام من القرى تاركين اراضيه الى المدن (٥٧).

وكما هو الحال في العراق يرى دينت ان الامر يسري كذلك بالنسبة لمعتنقي الاسلام في الجزيرة وكذلك في سورية رغم عدم وجود شواهد تاريخية (٥٨)، اما في مصر فقد اعفي المتحولين من المسيحية الى الاسلام من ضريبة الراس وعليهم ان يؤدوا ضريبة الارض , كما يرى دينت ان اعتناق الاسلام في مصر كان طفيفاً في العصر الاموي والسبب في ذلك ان بعض الحكام مصر رفضوا اعفاء معتنقي الاسلام من ضريبة الراس بغير مسوغ شرعي , يضاف الى تماسك الجماعة المسيحيين(٥٩)، اما في خراسان فيقول دينيت رغم الاوامر بإعفاء المسلمين من الجزية فقد كان جامعوا الضرائب لا يلتزمون بذلك بل ربما زادوا عليه اعباء اخرى , لذلك ان من اسلم كان في بعض الاحيان يؤدي ضرائب اكثر مما كان قبل اسلامه , وربما اعفي منها غير المسلمين , لان الدهاقين كانوا يعملون دون رقابة او اشراف , ولم يهتموا بهذه التعليمات وربما فرضوا ضرائب اخرى على من اسلم ليعوضوا الخسارة الناجمة عن اسقاط الجزية عنهم (٦٠) .

في النتيجة لم يكن الاسلام يعفي من جميع الالتزامات المالية , بل كان يعفي من الجزية التي هي فرض على غير المسلمين , وتسقط على من اسلم اما الارض فتبقى عليه دفع خراجها ما دامت في يده واذا اراد ان يتركها اعفي من هذه ايضا .

الاعباء المالية

من اهم مبادئ التي تمسك بها فلهاوزن ومجموعة من المستشرقين الاخرين هو تزايد الاعباء المالية على الجماعات الذين يدفعون الضرائب بعد دخول افراد منهم الى الاسلام واعفائهم من دفعها فأضيفت اعباء هؤلاء على كاهل الذين لا يزالون متمسكين بدينهم مع اعبائهم الاصلية (٦١)، مستندين في ذلك لمبدأين الاول ان الاتاوة ثابتة والثاني ان الاسلام يعفي صاحبه من جميع الالتزامات المالية , بالنتيجة اذا كانت الضريبة ثابتة كما يرى فلهاوزن – وهذا غير صحيح كما بينا – والاسلام يعفي من الالتزامات فان العبء يزيد على افراد الجماعة بعد اسلام قسم من افرادها , يرد دينت اذا كانت الحال كذلك فكيف يكون العرب هم الخاسرون وهم يجمعون قيمة ثابتة بغض النظر عن ما يطرأ على عدد تلك المجموعة من متغيرات , فمن جهة يستشهد فلهاوزن وبكر بان النقص في دخل العرب المالي بسبب دخول اعداد كبيرة في الاسلام كان وراء تشريع الحجاج وعمر بن عبد العزيز(٦٢)، ومن ناحية اخرى يذكر ان العبء الضريبي اصبح لا يطاق على الافراد بسبب اسلام قسم منهم في كل مجموعة عليها ضريبة ثابتة كان وراء عدم الاستقرار السياسي في شتى انحاء الدولة الاسلامية(٦٣)، فأما ان تكون الخسارة من نصيب الجماعة او من نصيب العرب , والمنطق لا يسمح ان يكون كلاهما خساراً مع مبدأ الحصة الثابتة (٦٤).

والحال كما بينا ان لكل اقليم نظمه المالية بل لكل مدينة داخل ذلك الاقليم حسب طريق فتحها ان كانت عنوة او صلحاً , فالبلاد التي اخذت عنوة عند اسلام احد الافراد تسقط عنه ضريبة الراس (الجزية) دون ان يتحمل غيره اعباء مالية من هذا الاعفاء , اما اذا اسلم احد من بلاد الصلح فكان الخليفة يقوم بانقاص جزيته التي كان يؤديها من خراج الكلي لتلك البلاد وبذلك لا يكون على احد اي تبعات مالية اضافية (٦٥)، فيذكر يحيى ابن ادام ان رجلين اسلما من اهل أليس(٦٦)، فرفع عمر جزيتهما من جميع الخراج , وذلك لان اهل أليس كانوا صلحاً (٦٧)،كما يرى دينت ان تحول المسيحيين في مصر الى الاسلام وتناقص سكان المدن وفرار الآبقين ادى الى نقص المجموع الكلي للضرائب نسبياً ولم يزد الاعباء الضريبية على الجماعات المتمسكين بدينهم من الاقباط , هذا فضلا عن بقاء الجزية على كثير ممن اعتنق الاسلام في مصر بغير وجه حق(٦٨)، وكما في مصر كان الحال في خراسان اذ تذكر الروايات اخذ الجزية ممن اسلم من الضعفاء ,فقد كان الذين يسلمون لا يعفون من ضرائبهم في معظم الاحيان وبذلك لم يشكل اسلامهم اي عبء على غير المسلمين من ابناء جلدتهم (٦٩)، واذا ما اسقطت الجزية عنهم كان جامعي الضرائب المحليين يفرضون اعباء اخرى عليهم ليعوضوا بها الخسارة الناجمة عن اسقاط الجزية عنهم (٧٠).

من جهة اخرى عندما يفترض فلهاوزن ان ضريبة الراس(الجزية) كانت ضئيلة الى درجة ان الاعفاء منها لم يكن ليشكل دافعا اقتصاديا كافيا لدخول الاسلام , يجيب دينت على هذا الافتراض انه غير مبني على دراسة العبء النسبي لكل من ضريبة الارض وضريبة الراس كما موضح في البردي , ويرى دينت ان هذا الفرض اذا كان صحيح فكيف يفسر

القرار الذي صدر في عصر العباسي القاضي برفع الجزية على من يدخل الاسلام الى الحد الذي انكر الكثير من الاغنياء والفقراء دين المسيح , فاذا دخل المسيحيون الاسلام سنة ١٣٣ هـ لتخلص من ضريبة الراس , فمن اين لنا ان نتأكد انهم لم يفعلوا ذلك سنة ٣٣هـ (٧١).

صلاحيات موظفي جمع الضرائب المحليين

مما جاء في نظرية فلهاوزن ان هيئة محلية من الاهالي او رؤساء القرى او الدهاقين او موظفين كنسيين كانوا موكلين بتقدير الضرائب على السكان وكذلك جمعها منهم , ولم يكن العرب مهتمين بطرق التي يلجا اليها هؤلاء ولا بعدلتهم (٧٢) . يقول دينت بما يخص جمع الضرائب في ارض السواد ان المعلومات فيما يخص هذه النقطة قليلة وليس هناك وصف يتناول كل جوانب الموضوع , ويعلل ذلك ان المؤلفين ركزوا اهتمامهم على اسس الضرائب ومبادئها وافترضوا ان قراءهم كانوا على علم ومعرفة بإجراءات جمعها , ومن المعلوم ان من يجمعها هم رؤساء القرى المحليين او الدهاقين (٧٣)، ولا شك انه كان هناك نظام ما للتأكد من امانة وعدالة هؤلاء جامعي الضرائب المحليين واختبار مدى التعويل عليهم وكان يحفظ كل ذلك في سجلات خاصة لهذا الغرض , ويستند دينت لصحة فرضيته ان في مصر حسب ما ورد في البردي ان نظام الضرائب كان منسقا منذ الفتح فمن الغريب ان نتوقع نظام اقل كفاءة منه في العراق(٧٤)، ومع ذلك كانت ارض العراق معظمها خراجية , باستثناء بعض المدن مثل الحيرة التي اخذت صلحا فالأرض الصلح تكون لها ادارتها المحلية الخاصة حسب بنود الصلح و اما الخراجية فكان ينظمها ويشرف عليها بدقة الدواوين, وكذاك الحال في الجزيرة عدا بعض المدن مثل أليس(٧٥) كما اشرنا سابقاً , وايضاً في سورية باعتبارهما ارض خراجية مترتبط بديوان الخراج(٧٦).

اما في مصر فيتسأل دينت هل كان مقدرو الضرائب المحليين يتصرفون بحرية مطلقة وحسب ما يمليه عليه شعورهم بالعدل ؟ ام كانت هناك تعليمات يصدرها العرب وكان عليهم اتباعها , فاذا كانوا قد تصرفوا بحرية تامة بدون تعليمات من العرب وجمعوا المبلغ المحدد فان الضريبة تكون بهذه الحالة اتاوة كما يقول بكر , ثم يعرض نص عن البردي فيه مجموعة من التعليمات بما يخص الخراج عن الارض والجزية عن راس بعد بيان كيفية تقدير الضرائب عن الارض يقول النص: (ثم بالإضافة الى ذلك ضعوا ضريبة الراس على كل ذكر بالغ ولا تأخذوها من النساء او الاطفال او الرهبان او رجال الكنيسة او من يتصدق عليهم او الفقراء المدقعين ..) ليبرهن دقة النظام الضريبي وانه لا يمكن بحال من الاحوال ان يكون اتاوة (٧٧).

يقول دينت رغم ان جمع الضرائب استمر من قبل الموظفين السابقين البيزنطيين كما ان اللغة للسجلات كانت اللغة اليونانية كما في السابق , الا ان العرب هم من نظموا ادارة البلاد واصبح كل شيء مرتبط بالوالي في الفسطاط , واتبعوا نهج المركزية الى درجة فائقة , فكان تقسيم الوحدات والحصص الضريبة يتم من قبل موظفي الديوان في الفسطاط معتمدين على سجلات وقوائم محلية(٧٨)، وقد كان في مصر نظام ضريبي على درجة رائعة من الاتقان والتخصص , ويرى انه تطور كثير خلال سنوات ليست بالبعيدة عن الفتح الاسلامي (٧٩).

وعلى سبيل المثال يذكر دينت انه في كثير من الاحيان كان يطلب من مقدري الضرائب ان يجلبوا معهم الى الفسطاط القوائم ورجال الذين ذكرت اسمائهم في تلك القوائم مستشهدا بما جاء في البردية ١٣٣٩ : (واحضروا معكم رجال اقليمكم الذين ذكرنا لكم اسمائهم في خطاباتنا السابقة , وكذلك قائمة بالأماكن في كل منها اسماء الذكور من السكان وضريبة الراس التي قدرت على كل منهم , ومساحة الارض التي يملكها كل رجل ...) , يستدل دينت ان النظام الضريبي كان اساسه الفرد وليس الجماعة كما يدعي بل معتمد على اراء (بكر) , ويتساءل دينت ان كان الامر كذلك فما الغاية من كل هذه القوائم المنظمة المتقنة التي ترسل للفسطاط في كل سنة لتحقيقها ومراجعتها ثم بعد ذلك يتم اعلان الحصة , واذا كان ادعاء (بل) بعدم مبالاة العرب سواء فرضت ضريبة الراس ام لم تفرض , لماذا يصرون اذن على تحديد قوائم بوضوح ضريبة الراس على كل رجل , ولماذا امتلأت البردي بالتهديد والوعيد للقائمين بالتقدير الا يغفلوا اسماء دافعي

الضرائب ولو اسم واحد ؟ ثم يتسائل متهكماً : (هل كان كل هذا النظام المعقد الى حد كبير لا شيء على الاطلاق الا لغرام العرب بإمساك الدفاتر؟) (٨٠).

يعود دينت مرة اخرى لافتراض جدلاً ان نظرية (بل) و(بكر) مقبولة بان العرب فرضوا اتاوة ثابتة ومحددة على كل مكان ولم يهتموا على الاطلاق كيف يقسم الموظفون تلك الاتاوة بين الافراد , فما تفسيرنا لقلق العرب بمشكلة الآبقين ما داموا يحصلون على المبلغ نفسه , ثم لماذا كانت بعض المناطق تخفي من يفد اليها من الآبقين ولم تفرض عليهم اعباء الذين هربوا منها مادامت المبالغ ثابتة , ثم اذا كان عدد تبادل السكان بين الاقاليم لن يأثر على جمع الضرائب مع نظرية الاتاوة الثابتة , ولا نجد تفسيرا منطقيا , الا اذا فرضنا العكس , اي لم تكن هناك اتاوة ثابتة , وانما هناك ضرائب نقدية تقدر سنويا على كل فرد وعلى ممتلكاتهم (٨١).

اما خراسان فقد اشرنا سابقا في موضوع الاتاوة الثابتة لا تنطبق الا على خرسان لأنها خضعت كلها عهداً يؤدي اهلها ضريبة محددة يقومون بجمعها بأنفسهم , مع ذلك كان النظام الضريبي هو النظام الساساني السابق , وكان امر السجلات في ايدي الرؤساء المحليين وكانوا يجمعون الاموال بالطريقة التي يرونها فيعطون العرب ما تصالحوا عليه ويحتفظون لأنفسهم بالباقي , كما انهم اخذوا الجزية ممن اسلم وخففوا عن ابناء قومه , لذلك ماكانت من اصلاحات نصر بن سيار الا لتنظيم الضرائب ورفع الجزية عن المسلمين ووضعها على غيرهم , والحد من نفوذ هؤلاء المتنفذين المحليين (٨٢).

الخاتمة :

–من خلال دراستنا لـ(موقف دانيل دينيت من آراء المستشرقين حول الجزية في الاسلام) توصلنا للنتائج المهمة ونلخصها بالتالي :

– ان اغلب دراسات المستشرقين في النصف الاول من القرن العشرين اعتمدت على نظرية فلهاوزن دون تدققها او نقدها بل سار عليها اغلب من جاء بعده لفترة نصف قرن الى ان استطاع دانيل من الوقوف على ما فيها من اخطاء .

– ان اتهام المستشرقين للمؤرخين العرب بالتزوير المتعمد جوبه برد حاسم من قبل الكاتب واثبت ان المصادر العربية لم تنسب افعال متأخرة الى عصور سابقة بل تعطي الكثير من المعلومات والحقائق التاريخية .

– ان لفظة الجزية ولفظة الخراج ليسوا مترادفين (حسب راي المستشرقين) بل لكل منهما دلالته الخاصة اضافة الى معنى العام بمعنى الضريبة ويحدد نوعها سياق الجملة التي ترد فيها .

– لا وجود لإتاوة اجمالية حسب راي المستشرقين بل لكل بلد وضعه الخاص حسب ظروف الفتح كما ان اغلب الضرائب يعاد النظر فيها من حين لأخر حسب المستجدات والظروف .

–كان دخول الاسلام يعفي صاحبه من الجزية فقط وليس من جميع الالتزامات المالية الاخرى (حسب راي المستشرقين) لان الجزية تأخذ من غير المسلم في بلاد الاسلام ودخوله الاسلام يسقط عنه الجزية اما بقية الضرائب فمرتبطة بالأرض وليس بصاحبها.

– اثبت دينيت انه لا وجود لتبعات مالية يتحملها اهل البلاد نتيجة اسلام بعضهم , وبعد ان اثبت ان لا وجود لإتاوة اجمالية , فضلا عن ان دخول الاسلام يعفي من الجزية فقط دون بقية الضرائب .

–كما وضح ان عمال الضرائب المحليين لم يكونوا يتحركون دون رقابة , ولم يكن العرب غير مبالين بطريقة جمع هؤلاء للضرائب , بل كان هناك نظام رقابي وتنظيم مالي دقيق اضافة الى تغيير التقديرات بشكل دائم .

الهوامش:

(١) – Danial C.Dennet , Convesion and the poll tax in Early Islam , Copyright ١٩٥٠ by president and by Harvard University press .

(٢)– دينيت , دانيال , الجزية والاسلام ,ترجمة: فوزي فهيم جاد الله , منشورات دار مكتبة الحياة , ص٧ .

(٣) – ابن منظور , جمال الدين محمد بن مكرم بن على الأنصاري (ت: ٧٠هـ) , لسان العرب , ط ٣(بيروت , دار الصادر, ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ,ج١٤, ص١٤٧ .

(٤) – بدوي , عبد الرحمن , موسوعة المستشرقين, ط٣(بيروت , دار العلم للملايين, ١٩٩٣م) , ص٦٧ .
(٥) –كاهن , دائرة المعارف الاسلامية البريطانية, مادة جزية (القاهرة , مطبعة الشعب), ج ١٢, ص٦ .
(٦) – ابن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت٦٢٠هـ/١٢٢٢م), المغني , تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو, ط٣(الرياض, عالم الكتب , ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) , ج١٣, ص٢٠٢ .
(٧) – الراغب الاصفهاني , مفردات الفاظ القران , تحقيق : صفوان بن عدنان الداودي (دمشق , دار القلم , ١٤٣٠هـ) . ص١٩٥
(٨) – بدوي , موسوعة المستشرقين , ص١١٣ .
(٩)– بيكر , دائرة المعارف الاسلامية البريطانية ، مادة جزية , ج١٢ , ص٣ .
(١٠) –كاهن , دائرة المعارف الاسلامية , مادة جزية , ج ١٢ ، ص٦ .
(١١) – سورة التوبة، الآية ٢٩ .
(١٢) – القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ط٢(القاهرة : دار الكتب المصرية ، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤ م) , ج٨ , ص١٠٩ .
(١٣) – شوقي ابو خليل , الاسلام في قفص الاتهام , (دمشق , دار الفكر , ١٤٠٢هـ) , ص١٤٩ .
(١٤)– الحر العاملي ,محمد بن الحسين (ت١١٠٤هـ) , تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة , تحقيق: محمد رضا الحسيني الجلالي(مؤسسة ال البيت (ع) لإحياء التراث), ج ١٥ , ص٦٦ .
(١٥) لبيد ابراهيم احمد –عبد الرحمن ذنون طه – عبد القادر سليمان المعاضيدي , الدولة العربية الاسلامية في العصر الاموي (بغداد , ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) ص١٩٥–١٩٦ .
(١٦) – دينيت , الجزية , ص١٠ .
(١٧) – فلهاوزن , يوليوس , تاريخ الدولة العربية من ظهور الاسلام الى نهاية الدولة الاموية , ترجمة: محمد عبد الهادي ابو ريده , (القاهرة , لجنة التأليف والترجمة والنشر , ١٩٦٨م) , ص٢٧٣ .
(١٨) – دينت , الجزية , ص٣١ .
(١٩) – المصدر نفسه , ص٤٠ .
(٢٠) – ينظر: ابن عبد الحكم , أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت: ٢٥٧هـ/٨٧١ م), فتوح مصر والمغرب , (القاهرة, مكتبة الثقافة الدينية, ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م) , ص٨٥ .
(٢١) – ينظر: البلاذري, أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت:٢٧٩هـ) , فتوح البلدان,(بيروت , دار ومكتبة الهلال, ١٩٨٨ م),ص٢٦٧ .
(٢٢) – دينت ,الجزية , ص٤٠ .
(٢٣) – المصدر نفسه , ص٣١ .
(٢٤) – ينظر: ابو يوسف, يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ) الخراج, تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد (القاهرة, المكتبة الأزهرية للتراث) ص ٧٢.
(٢٥) – دينت , الجزية , ص ٣٧ .
(٢٦) – المصدر نفسه , ص ٣٨ .
(٢٧) – ينظر ترجمته :الصفدي , صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت: ٧٦٤هـ), الوافي بالوفيات , تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى(بيروت, دار إحياء التراث ,١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م) , ج٢٧, ص٤١ .
(٢٨) – فلهاوزن , تاريخ الدولة العربية , ص ٢٦٧–٢٦٨ , دينت , الجزية , ص٣٩ .
(٢٩) – ينظر ترجمته : ابن عساكر, علي بن الحسن بن هبة الله (ت: ٥٧١هـ) , تاريخ دمشق , تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع,١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م) , ج٣٧, ص٤١٥ .
(٣٠) – دينيت , الجزية , ص٣٩ .
(٣١) – المصدر نفسه , ص١٤٤ .
(٣٢) – المصدر نفسه, ص٣٥ .
(٣٣) جوينبل, ابراهام, الخراج, دائرة المعارف الاسلامية البريطانية ,(القاهرة , مطبعة الشعب) , ج ٨, ص٢٨٠.
(٣٤) – اوردها ابو يوسف بعبارة (خراج راسه) . انظر :كتاب الخراج , ص١٤٥ .
(٣٥) – عند مطالع كتاب البلاذري ستجد هناك عشرات المرات ذكرت فيها الجزية مقترنة بالرقاب او بالرؤوس , ولم ترد مقترنة بالأرض الا فيهذا الموضع , ينظر : البلاذري , فتوح البلدان , ص٣٤٢ .
(٣٦) – دينيت , الجزية , ص٤٢ .
(٣٧) – المصدر نفسه , ص٤٢ .
(٣٨) – المصدر نفسه , ص٣٨ .

(٣٩) – فلهاوزن , تاريخ الدولة العربية , ص ٢٧٣ .
(٤٠) – دينيت , الجزية , ص٣٩ .
(٤١) – فلهاوزن , تاريخ الدولة العربية , ص ٢٩ , دينيت , الجزية , ص٢٩ .
(٤٢) – دينيت , الجزية , ص ٣١ .
(٤٣) – المصدر نفسه, ص٤١.
(٤٤) – البلاذري , فتوح البلدان , ص٩٠ , دينيت , الجزية , ص٥١.
(٤٥) – دينيت , الجزية , ص٥٨ .
(٤٦) – المصدر نفسه , ص٦٢ .
(٤٧) – المصدر نفسه, ص١٨٥ .
(٤٨) – فلهاوزن , تاريخ الدولة العربية , ص ٢٣٥ , دينيت , الجزية , ص٣٠ .
(٤٩) – دينيت , الجزية, ص٦٦.
(٥٠) – البلاذري , فتوح البلدان , ص٢٦٥ .
(٥١) – يحيى بن ادم , أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء الكوفي الأحول (ت: ٢٠٣هـ), الخراج , ط٢(المطبعة السلفية ومكتبتها, ١٣٨٤), ص٥٨ .
(٥٢) – دينيت , الجزية , ص٦٦ .
(٥٣) – البلاذري , فتوح البلدان , ص٣٠٦ , دينت , الجزية , ص٦٦ .
(٥٤) – يحيى ابن ادم , الخراج , ص٥٨ .
(٥٥) – دينيت , الجزية , ص٦٧ .
(٥٦) – المصدر نفسه , ص٦٧.
(٥٧) – المصدر نفسه , ص–٦٩–٧٠ .
(٥٨) – المصدر نفسه , ص ٩٠ , وكذلك ص ١٠٩ .
(٥٩) – المصدر نفسه, ص١٧٥ .
(٦٠) – المصدر نفسه , ص١٨٧ , وكذلك ص ١٩٥
(٦١) – المصدر نفسه, ص٣٠ .
(٦٢) – فلهاوزن , تاريخ الدولة العربية , ص٢٦٩ .
(٦٣) – فلهاوزن , تاريخ الدولة العربية , ص٢٧٢ .
(٦٤) – دينيت , الجزية , ص ٣٨ .
(٦٥) – المصدر نفسه , ص ٦٧ .
(٦٦) – ألَّيس بوزن سكّيت: الموضع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية، وفي كتاب الفتوح: ألّيس قرية من قرى الأنبار , ينظر : ياقوت الحموي, أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:٦٢٦هـ), معجم البلدان, (بيروت, دار صادر،١٩٩٥ م) , ج١,ص٢٤٨ .
(٦٧) – يحيى ابن ادم , الخراج , ص٢١ .
(٦٨) – دينيت , الجزية , ص١٧٥ .
(٦٩) – المصدر نفسه , ص١٩٦.
(٧٠) – المصدر نفسه , ص١٨٧.
(٧١) – المصدر نفسه , ص٣٩.
(٧٢) – فلهاوزن , تاريخ الدولة العربية , ص ٢٧ , دينيت , الجزية , ص ٣٠ .
(٧٣) – دينيت , الجزية , ص ٦٢ .
(٧٤) – المصدر نفسه , ص٦٤ .
(٧٥) – يحيى ابن ادم , الخراج , ص٢١ .
(٧٦) – دينيت , الجزية , ص٩٠ .
(٧٧) – المصدر نفسه , ص١٤٩.
(٧٨) – المصدر نفسه , ص١٣٦ .
(٧٩) – المصدر نفسه , ص١٤٩.
(٨٠) – المصدر نفسه , ص١٥٢.
(٨١) – المصدر نفسه, ص١٧٠.

(٨٢) – الطبري , محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت: ٣١٠هـ), تاريخ الأمم والملوك,(بيروت, دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ), ج٤, ص١٨٩ , دينت , الجزية , ص ١٩٤ .

المصادر والمراجع :

•القران الكريم .
١. ابن عبد الحكم , أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت: ٢٥٧هـ/٨٧١ م) , فتوح مصر والمغرب, (القاهرة, مكتبة الثقافة الدينية, ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م).
٢. ابن عساكر, علي بن الحسن بن هبة الله (ت: ٥٧١هـ) , تاريخ دمشق , تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع,١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م) .
٣. ابن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت٦٢٠هـ/١٢٢٢م), المغنى , تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو, ط٣(الرياض, عالم الكتب , ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) .
٤. ابن منظور , جمال الدين محمد بن مكرم بن على الأنصاري (ت٧٠هـ) , لسان العرب , ط٣(بيروت, دار الصادر, ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) .
٥. ابو يوسف, يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ) الخراج, تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد (القاهرة, المكتبة الأزهرية للتراث) .
٦. بدوي , عبد الرحمن, موسوعة المستشرقين, ط٣(بيروت, دار العلم للملايين, ١٩٩٣م).
٧. البلاذري, أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت:٢٧٩هـ), فتوح البلدان,(بيروت, دار ومكتبة الهلال,١٩٨٨م).
٨. بكر , دائرة المعارف الاسلامية البريطانية ، مادة جزية , (القاهرة , مطبعة الشعب).
٩. جوينبل , ابراهام , دائرة المعارف الاسلامية البريطانية , مادة خراج,(القاهرة , مطبعة الشعب) .
١٠. الحر العاملي ,محمد بن الحسين (ت١١٠٤هـ) , تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة , تحقيق: محمد رضا الحسيني الجلالي(مؤسسة ال البيت (ع) لإحياء التراث) .
١١. دينيت , دانيال , الجزية والاسلام , ترجمة: فوزي فهيم جاد الله , منشورات دار مكتبة الحياة .
١٢. الراغب الاصفهاني , مفردات الفاظ القران , تحقيق : صفوان بن عدنان الداودي (دمشق , دار القلم , ١٤٣٠هـ) .
١٣. شوقي ابو خليل , الاسلام في قفص الاتهام , (دمشق , دار الفكر , ١٤٠٢هـ) .
١٤. الصفدي, صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله(ت: ٧٦٤هـ), الوافي بالوفيات, تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى(بيروت, دار إحياء التراث,١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م) .
١٥. الطبري , محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت: ٣١٠هـ), تاريخ الأمم والملوك,(بيروت, دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ).
١٦. فلهاوزن , يوليوس , تاريخ الدولة العربية من ظهور الاسلام الى نهاية الدولة الاموية , ترجمة: محمد عبد الهادي ابو ريده , (القاهرة , لجنة التأليف والترجمة والنشر , ١٩٦٨م) .
١٧. القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ط٢(القاهرة : دار الكتب المصرية ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م).
١٨. كاهن , دائرة المعارف الاسلامية البريطانية, مادة جزية (القاهرة , مطبعة الشعب).
١٩. لبيد ابراهيم احمد –عبد الرحمن ذنون طه – عبد القادر سليمان المعاضيدي , الدولة العربية الاسلامية في العصر الاموي (بغداد , ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) .
٢٠. ياقوت الحموي, أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:٦٢٦هـ), معجم البلدان, (بيروت, دار صادر،١٩٩٥ م).
٢١. يحيى بن ادم , أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء الكوفي الأحول (ت: ٢٠٣هـ), الخراج , ط٢(المطبعة السلفية ومكتبتها, ١٣٨٤).
٢٢. Danial C.Dennet , Convesion and the poll tax in Early Islam , Copyright by president and by Harvard University press ١٩٥٠ .

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb